بسم الله الرحمن الرحيم باسم الشعب برلمان كوردستان ـ العراق

إستناداً لحكم الفقرتين (1) و (5) من المادة (56) من القانون رقم (1) لســـــنة 1992 المعدل وبناءاً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان ـ العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (19) والمنعقدة بتاريخ 27/ 2010/6 تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (8) لسنة 2010 قانون مكافحة الارهاب في أقليم كوردستان ـ العراق

المادة الأولى:

2012/7/16 لغاية 2006 لغاية الأرهاب رقم (3) لسنة عدد العمل بأحكام قانون مكافحة الأرهاب رقم

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة التنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ 2010/7/17 وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

محمد قادر عبدالله (د. کمال کرکووکی) رئیس برلمان کوردستان ـ العراق

الأسباب الموجبة

لبقاء الأسباب التي تجعل من أستمرار تطبيق احكام قانون مكافحة الأرهاب موجباً لحماية حياة مواطني الأقليم وممتلكاتهم وأمنهم وأستقرارهم، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر القانون بالقرار المرقم (8) لسنة 2010 من قبل رئيس إقليم كوردستان